

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام الفقرة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون الغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٢٩) لسنة ١٩٨٩

و (٦٧) لسنة ١٩٩٤

المادة الاولى :

يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم رقم (٥٢٩) لسنة ١٩٨٩ و (٦٧) لسنة ١٩٩٤ .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لما في هذين القرارين من تقييد لحرية الانسان التي وردت في الحقوق والحريات في الدستور العراقي ،
شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٧) في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٧

